بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
قسم الدعاوى والشؤون القانونية

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی
العدد: ٨٨/اتحادية/٢٠٢٤/ ٦٤٥
التاريخ: ٣١ /٧/ ٢٠٢٤

رئاسة الجمهورية/ مكتب رئيس هيأة المستشارين والخبراء المحترم

م/ ارسال قرار تفسيري

تحية طيبة

إشارة الى كتابكم بالعدد (هـ. م/٢/١٣٨) في ٢٠٢٤/٣/١١.
تمت دراسة الطلب الوارد رفقة كتابكم المشار إليه اعلاه من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٢٤ وبعد التدقيق والمداولة أصدرت قرارها التفسيري بالعدد (٨٨/اتحادية/٢٠٢٤)
ـ نرافقه طياً للتفضل بالاطلاع مع التقدير.

القاضي
سمير عباس محمد
نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٢٤/٧/٣٠

المحكمة الاتحادية العليا Federal Supreme Court دادگای باڵای ئیتیحادی الصادر

المرافقات:
- نسخة من القرار التفسيري بالعدد (٨٨/اتحادية/٢٠٢٤) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤.

م.ق ساره

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel ٠٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٨/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای نیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٧/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب التفسير: رئيس الجمهورية – عبد اللطيف جمال رشيد/ إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير نص المادة (٦٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبيان فيما إذا كان لرئاسة الجمهورية إرسال مشروعات القوانين على وجه الانفراد أم أن مشروعات القوانين بموجب المادة (٦٠/أولاً) تقدم على وجه الاشتراك بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا الطلب المقدم من رئيس الجمهورية/إضافة لوظيفته – عبد اللطيف جمال رشيد، بعنوان (طلب تفسير)، بموجب كتاب رئاسة الجمهورية/هيأة المستشارين والخبراء/مكتب رئيس الهيأة بالعدد (هـ. م/١٣٨/٢/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٣/١١) المتضمن طلب تفسير نص المادة (٦٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أن: (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، وبيان فيما اذا كان لرئاسة الجمهورية إرسال مشروعات القوانين على وجه الانفراد أم أن مشروعات القوانين بموجب المادة (٦٠/أولاً) تقدم على وجه الاشتراك بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء للأسباب المشار إليها تفصيلاً بالطلب التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((دأبت رئاسة الجمهورية ومنذ الدورة النيابية الأولى بموجب دستور سنة ٢٠٠٥ على إرسال مشروعات القوانين إلى مجلس النواب، لتأخذ طريقها إلى التشريع استناداً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) من الدستور التي نصت على (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

واستناداً لأحكام المادة (٦٠/أولاً) والمادة (٦١/أولاً) من الدستور شرّع مجلس النواب عدداً كبيراً من القوانين النافذة أو التي تنتظر الدور لإنهاء مراحل تشريعها، والمرسلة من رئاسة الجمهورية بصيغة مشاريع قوانين وسبق أن أصدرت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قرارها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ بمناسبة الفصل بعدم دستورية قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠، قراراً يشير إلى أن تقديم مشروعات القوانين أما من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء (... حيث إن دستور جمهورية العراق رسم في المادة ٦٠ منه، منفذين تقدم من خلالهما مشروعات القوانين، وهذان المنفذان يعودان حصراً للسلطة التنفيذية وهما رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء...)، تبع ذلك صدور العديد من القرارات من المحكمة الاتحادية العليا التي تؤكد أن مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء، من بينها قرارها بالعدد (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦، وبعد أن قدمت رئاسة الجمهورية في الدورة النيابية الخامسة مشروعات قوانين عديدة إلى مجلس النواب، من بينها مشروعات قوانين لإلغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وقد سبق أن قضت المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستوريتها، قدم مكتب رئيس مجلس الوزراء والأمانة العامة لمجلس الوزراء طلبات لعدم عرضها على جدول الأعمال لتأخذ طريقها إلى التشريع محتجين بأن ليس لرئاسة الجمهورية على وجه الانفراد تقديم مشروعات القوانين، وإن صلاحيتها الواردة في المادة (٦٠/أولاً) من الدستور مقيدة باشتراك مجلس الوزراء، فيقدم مشروع القانون بموجب هذا النص على وجه الاشتراك الوجوبي لا على وجه الانفراد لكل فرع تنفيذي ويبقى لمجلس الوزراء تقديم مشروعات القوانين على وجه الانفراد بموجب المادة (٨٠/ ثانياً) من الدستور (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: اقتراح مشروعات القوانين))، ولما تقدم واستناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وبدلالة المادة (١٩) منه، قدم طلب التفسير، وعند وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة، أصدرت المحكمة قرارها التفسيري الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨٨/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطلب قدم لغرض تفسير نص المادة (٦٠/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على أن: (مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء)، وبيان فيما إذا كان لرئاسة الجمهورية إرسال مشروعات القوانين على وجه الانفراد أم أن مشروعات القوانين بموجب المادة (٦٠/أولاً) تقدم على وجه الاشتراك بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وفقاً للتفصيل الوارد في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بعد استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والرجوع إلى أحكام المحكمة وقراراتها السابقة، أن قضاء هذه المحكمة استقر في العديد من قراراتها، ومنها قراريها بالعدد (٤٤/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/٧/١٢ والعدد (٦٤/اتحادية/٢٠١٣) في ٢٠١٣/٨/٢٦ على أن مشروعات القوانين وفقاً للدستور خُصت السلطة التنفيذية بتقديمها، حيث أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ قد نص في المادة (٦٠/أولاً) منه على منفذين تقدم من خلالهما مشروعات القوانين، وهما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، وإجابة على ما ورد في طلب رئاسة الجمهورية فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن لأي من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء تقديم مشروعات القوانين إلى مجلس النواب باستثناء قانون الموازنة العامة والحساب الختامي الذي لا يجوز لرئيس الجمهورية تقديمه، وإنما يقدم حصراً من مجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٨٠/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و ٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٧/٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566